



اسم المقال: القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي
اسم الكاتب: م.د. سيف هادي عبدالله الزويني، م.د. سامح صبري جاسم الجبوري
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6432>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 15:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The law applicable to oil investment contracts

**¹ Lecturer. Dr. Sameh Sabri Jassim Al-Jubouri ² Lecturer. Dr. Saif Hadi
Abdullah Al-zweny**

¹ College of Law / Al-Mustansiriya University ² College of Law / Al-Nahrain University

Abstract:

The issue of determining the applicable law governing oil investment contracts is becoming more difficult and complex in view of the special importance that these contracts enjoy because they are concluded between states on the one hand and foreign legal entities on the other hand. The foreign investor usually looks to the contract law to remain constant and stable as it is. At the time of concluding the contract, while we find the state, as the holder of public authority, has the right to exercise the legislative function to protect the public interest, and given the importance of the activity Commercial investment, which takes a contractual character in commercial law and its role in developing global wealth and supporting the international economy. In this research, we will address a study at the international level by shedding light on the law applicable to oil investment contracts.

1: Email:

sameh.sabry91@uomustansiriyah.edu.iq

2: Email:

Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2024.148617.1229

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

investment contracts
conflict of laws
foreign investment
applicable law and arbitration.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي
 م.د. سيف هادي عبدالله الزويني^١ م.د. سامح صبري جاسم الجبوري^٢
^١ كلية القانون / جامعة المستنصرية ^٢ كلية الحقوق / جامعة النهرين

المستخلص

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي الذي يحكم تزداد صعوبة وتعقيداً بالنظر إلى الأهمية الخاصة التي تتمتع بها تلك العقود لأنها تنعقد بين الدول من جهة والأشخاص المعنوية الأجنبية من جهة أخرى، فالمستثمر الأجنبي عادةً ما يتطلع الى بقاء قانون العقد ثابت ومستقر كما هو وقت إبرام العقد، بينما نجد الدولة، بوصفها صاحبة سلطة العامة التي تستأثر بممارسة الوظيفة التشريعية حماية للصالح العام ، ونظرًا لأهمية النشاط التجارية الاستثمارية التي تأخذ الصفة العقدية في القانون التجاري ودورها في تنمية الثروة العالمية ودعم الاقتصاد الدولي فإننا سنتناول في هذا البحث دراسة على المستوى الدولي من خلال تسليط الضوء على القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

الكلمات المفتاحية:

عقود الاستثمار، تنازع القوانين، الاستثمار الاجنبي، قانون واجب التطبيق والتحكيم

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

تمتاز عقود الاستثمار بخصوصية تكون ناتجة عن كونها تعقد (تبرم) بين أحد أطراف القانون العام الدولة أو بين المؤسسات العامة التي تكون تابعة لها وبين أطراف القانون الخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص أو الاطراف شخصًا طبيعيًا أم معنويًا فهنا الأمر الذي يمكن ان يطرح مسألة التوافق بين الاهداف العامة التي من الممكن ان تكون الدولة بمسعى إلى تحقيقها هذا من جهة و الاهداف و المصالح التي ينشدها المستثمر والتي تكون من جهة ثانية أو أخرى ، وتحظى عقود الاستثمار بأهمية خاصة تبررها طبيعتها، كونها تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى، ويضاف إلى ذلك أثرها في تحقيق التنمية في الدولة المستضيفة

، و على ضوء هذا التزايد وانتشار عقود الاستثمار النفطي ولكثرة الخلافات و المنازعات دوليًا ؛ فقد صار من المهم و الضروري تنظيم الاحكام القانونية التي تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العقود ، وهذا الأمر بدوره يثير ازمة عملية ناجمة عن دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، وعاقبة غياب وتخلف الاختيار الصحيح التي من الممكن أن تضع تحديًا بخصوص اسلوب الإسناد سواء اكان أجنبيًا أم طنيًا للكشف عن القانون الذي يحكم عقود الاستثمار النفطي فضلاً عن دور القضاء المحلي وهيئات التحكيم في المساعدة في حل هذه الأزمات باستخدام آليات متباينة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق إن التغلب على هذه المشكلات لا يقتصر على جهود المؤسسات التي تحسم النزاعات سواء أكانت مؤسسات تحكيمية او قضائية بل لا بد من مساهمة تشريعية جادة تحسم مواطن الاختلاف والغموض والنقص.

ثانياً: أهمية البحث

يعد موضوع انواع العقود النفطية الدولية من المواضيع الدقيقة والمهمة في دراسة القانون الخاص بشكل عام والقانون التجاري بشكل خاص ، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب رئيسية أهمها بيان دور إرادة المتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي ، فضلاً عن تسليط الضوء على دور القضاء والتحكيم في حكم هذه المسألة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يثير هنا في مشكلة البحث موضوع بحثنا بعض الإشكاليات بما يتعلق بقاعدة التنازع التي تهيمن و تحكم عقود الاستثمار النفطي وهذا يثير عدة تساؤلات ابرزها ما هو القانون الي يكون واجباً للتطبيق على هذه المنازعات في عقود الاستثمار التي تكون ذات عنصر أجنبي ؟ ما مدى ملائمة قاعدة قانون الإرادة لتحديد القواعد القانونية التي تفصل في النزاعات المتعلقة بالاتفاقات الاستثمارية ؟ وما الأثر المترتب على غياب قانون الإرادة في حكم هذه المسألة ؟ وهل يتمتع القاضي الوطني بسلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ؟ وهل يتمتع المحكم بسلطة لتحديد القواعد القانونية التي تحكم الاتفاقات النفطية ذا الطابع التعاقدية

رابعاً: منهجية البحث

ترتكز دراسة موضوع البحث بشكل أساسي على منهج التحليلي الاستنباطي القائم على التحليل القانوني يعتمد على الاطلاع على عرض الآراء الفقهية المتخصصة في موضوع البحث وتحليل جميع النصوص المختصة به.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول، دراسة تطبيق القانون الذي يحكم اتفاقات المتعاقدين على الاتفاقات الاستثمارية في حين خصصنا المبحث الثاني، للحديث عن سلطة القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي كما ناقشنا في المبحث الثالث سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

I. المبحث الأول**مفهوم القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي**

إن أصل نشأة فكرة قانون الإرادة يرجع إلى القانون الداخلي أين طبق مبدأ سلطان الإرادة في العقود الداخلية وفقاً وطبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ فهذا المبدأ يعد أنسب لتحقيق العدل في المعاملات المالية للأفراد ما دام أن العقد يتم إبرامه بتراضي الطرفين و بإمكانهم تضمين عقدهم بالشروط التي تكفل مصالحهم، فمن الطبيعي أن يرتضي الفرد التعاقد كلما كان ذلك في مصلحته^(١).

بالرغم من عدم تحديد المشرع العراقي مفهوم العقد الدولي بشكل عام الا انه بين في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في اطار تنازع القوانين من حيث المكان والتي نصت على انه " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً ، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه".

(١) أحمد الخريجي ، "اشترك الدول في إدارة الامتياز البترولي"، بحث كان مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، (١٩٦٧): ص ٦٨.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن العقود تخضع بموجب المادة ١٨ من القانون المدني الجزائري من حيث الأصل وبصفة عامة لقانون الإرادة لكن يكون هنا الامر مختلف في عقود الاستثمار بحيث يكون دور هذه القاعدة او هذه المادة تتلاشى وذلك بسبب الحد من اختصاصها عند تنظيمه، ويكون ذلك بواسطة التجميد الزمني لقانون الإرادة أو ما يعرف بشروط الثبات التشريعي، تعتبر هذه القاعدة التي تجعل العقد خاضع الى الإرادة وهي من أهم قواعد الإسناد التي أقرتها التشريعات، حيث تجعل هذه الآلية بوضع الحل لمشكلة تنازع القوانين التي تحكم العقود الدولية وبالخصوص النظام القانوني التي تكون خاضعه لها هذه العقود ، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى ملائمة هذه القاعدة للتطبيق على عقود الاستثمار خاصة في ظل وجود الدولة أو أحد مشروعاتها العامة كطرف في هذا العقد؟ إن توافق الإيرادات المتعاقدة كافيًا حتى يكون مصدرًا للالتزام، وأن القانون الذي تحدده الإيرادة هو الأنسب للمتعاقدين حيث ينسجم مع طبيعة العلاقة التعاقدية^(١).

كما أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها كطرف في العقد لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة فقد أقرت الدول المجتمعة في اليونان في مؤتمر في دورته المنعقدة في أثينا لعام ١٩٧٩ بهذا المبدأ؛ حيث جاء في نص المادة الثانية أنه يطبق على الاتفاقات التي يتم عقدها بين الدول وطرف غير محلي القواعد التي يتم ويكون الاتفاق عليها، من قبل الأشخاص^(٢).

بالنسبة لوقت اختيار قانون العقد، فإذا كان الأصل أن يتم الاتفاق على تطبيق قانون الإرادة وقت إبرام العقد الأصلي، فإنه من الجائز أن يتم ذلك بموجب اتفاق لاحق، بل حتى في مرحلة عرض النزاع على المحكمة ولكن قبل الفصل فيه. فلا يحرم المتعاقدان من مزايا تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالعقد والتي تستهدف التيسير والتسهيل على المتعاقدين. ويؤكد

(١) كما تم تطبيق هذا المبدأ على صعيد العلاقات الدولية الخاصة في مجال العقود الدولية التي تخضع في تكوينها وأثارها لنظام قانوني معين يتم تحديده من قبل الأطراف المتعاقدة ويرجع الفضل في ظهور فكرة قانون الإرادة إلى الفقيه الفرنسي "ديمولان" في القرن السادس عشر بمناسبة فتواه الشهيرة في قضية الزوجين "دوجاني" حيث اعتبر أن الاعتبارات المالية للزوجين تخضع لقانون الموطن الأول للزوجية، د. سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، (الدوحة" قطر ، منظمة الخليج العربي ، ط ١ ، ١٩٧٨)، ص ١٣.

(٢) د. حسن عطيه الله ، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية ، (دار النهضة العربية" ١٩٧٨)، ص ١١٨.

بعض الفقه على أن من الشروط الأساسية لقيام تنازع بين القوانين أن يكون هذا التنازع قائم بين قوانين دول فقط؛ أي بمفهوم الدولة في القانون الدولي العام متى توافرت أركانها الأساسية. ومن ثم فإن الشرائع التي لا تنتمي لسيادة إقليمية معينة كقواعد التجارة الدولية المستمدة من الأعراف التجارية، لا يمكن أن تكون محلاً للتنازع بين القوانين؛ ومن ثم لا يمكن اختيارها للتطبيق، كما توجد بعض التشريعات التي حددت بصريح العبارة أن المقصود بالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة. لقد ظل المفهوم السابق سائداً لفترة طويلة إلا أنه مع التطورات الحديثة في عالم التجارة الدولية وما نتج عن ذلك من قواعد قانونية ذات صبغة عالمية لا تنتمي لسيادة دولة وطنية معينة ساهم المحكمين في ظهورها وتطورها، أصبح من الجائز إخضاع عقود الاستثمار لقوانين لا تنتمي لقانون دولة معينة. أو اختيار تطبيق أحكام معاهدة دولية، أو إذا اقتضى الأمر تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون^(١).

وذهب جانب من الفقه في انتقاد قانون الإرادة المطبق على عقود الاستثمار النفطي بقوله غالي أنصار النظرية الشخصية في تقديس مبدأ سلطان الإرادة إلى حد القول بأن إرادة المتعاقدين هي شريعتهم الملزمة، وهي لا تحتاج في هذا الإلزام إلى قوة القانون. فالعقد ملزم في ذاته، وهو لا يستمد هذا الإلزام من القانون، وإنما من إرادة المتعاقدين.

وإذا كان للقانون دور في هذا المجال فهو مجرد تأكيد الاحترام المتطلب لحرية الأفراد في التعاقد دون أن تكون من وظيفته رعاية المصالح العامة للجماعة في مواجهة النزعات الأنانية للأفراد.

نظرت المدرسة الفردية التقليدية إلى القانون في خلفية فكر أنصارها، وكأنه خصم الحرية الفردية وعدوها اللدود ولهذا فإن دوره يجب أن ينحصر في حماية هذه الحرية، وأن ينصرف على هذا النحو عن تأدية أي دور اجتماعي أو اقتصادي آخر سواء حماية للطرف الضعيف أو إدراكاً للمصلحة عامة.

وهكذا تدخل المشرع في الدول الرأسمالية ذاتها، وحتى في ظل سيطرة الأفكار الليبرالية، بنصوص آمرة لحماية الطرف الضعيف في العقد، وتزايدت مع مرور الزمن صور

(١) د. عبد الحميد الأحذب، النظام القانوني للبتروول في المملكة العربية السعودية، (مؤسسة نوفل: ط ١، ١٩٨٢)، ص ٧٩.

تدخل الدولة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لإبطال الشروط التعاقدية التي تتعارض مع المصلحة العامة وبهذه المثابة لم تعد حرية المتعاقدين مطلقة، إنما هي حرية مقيدة بنصوص القانون الأمرة التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للجماعة، فالعقد ليس مسألة خاصة بالأفراد، وإنما هو واقع اجتماعي، يخضع للقانون الذي تفرضه الجماعة ولا يرتب آثاره إلا في حدود ما يسمح به هذا القانون .

وإذا كان العقد الدولي هو العقد الذي يتصل بحسب الأصل بأكثر من نظام قانوني واحد، فقد استخلص أنصار النظرية الشخصية، التي تنتمي إلى تعاليم المذاهب الفردية، أنه قد أصبح على هذا النحو عقداً يخرج من تحت طائلة أي تنظيم قانوني، وخلافاً لما رأيناه بصدد عقود القانون الداخلي ومشكلة اختيار القانون الذي يخضع له العقد الدولي فهذا الفرض من بين القانونيين المتنازعين تكشف في ذاتها وفقاً لأنصار النظرية الشخصية عن حقيقة أن أي من هذين القانونين لا يدعي خضوع العقد لسلطانه وهكذا يفلت العقد الدولي في نظر هذا الفقه من حكم القانون ليخضع لسلطان الإرادة^(١).

وليس هناك ما يمنع المتعاقدين وفقاً لهذا النظر من اختيار قانون دولة معينة لينطبق على العقد الدولي المبرم بينهم، مثل القانون الفرنسي أو القانون الإنجليزي في المثال السابق، على أن يظل مفهوماً أن هذا الاختيار لم يتم بناء على قاعدة من قواعد تنازع القوانين، وإنما يرتد الاختيار في حالتنا إلى مطلق مبدأ سلطان الإرادة .

سارت محكمة النقض الفرنسية نحو إخضاع العقد الدولي لمطلق سلطان الإرادة، وهو ما يخول للمتعاقدين حق اختيار قانون معين يندمج في العقد وتنزل أحكامه منزلة الشروط التعاقدية، وذلك في حكمها الشهير الصادر في ٥ ديسمبر ١٩١٠، والذي قررت فيه أن "القانون الواجب التطبيق على العقود .. هو القانون الذي تبنته إرادة المتعاقدين.

وبهذه المثابة أصبح القانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين وفقاً لهذا الحكم جزءاً من العقد، لتندمج أحكامه على هذا النحو ضمن شروطه التعاقدية واندماج القانون المختار في

(١) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، (بيروت - لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٤٦.

العقد على هذا النحو يفترض بدهاءة أن تكون إرادة المتعاقدين في هذا الاختيار صريحة، أو في القليل يمكن استخلاصها من ظروف الحال على نحو قاطع⁽¹⁾.

أما لو لم تكن إرادتهم في هذا الشأن واضحة، فقد يصعب تصور الاندماج. إذ الغرض في هذه الحالة أن ينطبق القانون الذي تشير به قواعد الإسناد الاحتياطية في قانون القاضي، أو القانون الذي يحدده القاضي بوصفه الأكثر اقتراباً من العلاقة العقدية، وفي هذه الحالات الأخيرة يتعذر القول بأننا بصدد قانون اختارته إرادة المتعاقدين، وإنما نكون بصدد قانون عينه المشرع أو القاضي ليحكم الرابطة التعاقدية ان اندماج أحكام القانون المختار في العقد لا يمنع المتعاقدين من استبعاد بعض هذه الأحكام ولو تمتعت بالصفة الأمرة، وأساس ذلك أنه إذا كان قانون الإرادة لا ينطبق على العقد الدولي بوصفه قانوناً، وإنما باعتبار أن نصوصه قد اندمجت في العقد واعتبرت على هذا النحو في حكم الشروط التعاقدية، فيكون من حق المتعاقدين بدهاءة الاتفاق على أي شروط أخرى ولو خالفت نص أمر من نصوص القانون المختار

أما بالنسبة للقضاء العراقي فقد اخضع العقود الدولية لقانون الارادة وتطبيقاً لذلك صدر قرار لمحكمة التمييز بموجب قضية تتلخص وقائعها حول عقد ابرم بين سائق عراقي مع عامل سوري في سوريا لغرض القيام بإصلاح السيارة العائدة للعراقي لقاء مبلغ من المال وامتنع العراقي عن دفع الأجور التي بذمته وقد قام السوري برفع دعوى ضد السائق امام محكمة تلغفر مطالباً الحكم له بالمبلغ المستحق في ذمة السائق العراق الا ان محكمة التمييز قررت نقض الحكم وقالت في حيثيات الحكم " لما كان الالتزام التعاقدى موضوع الدعوى قد نشأ عن عقد مدني تم ابرامه في سوريا بين عراقي وسوري فتسري والحالة هذه احكام القانون السوري بوصفه قانون الدولة التي تم ابرام العقد فيها تطبيقاً لنص المادة (1/25) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ"⁽²⁾.

(1) Mustaph Les aspects des rapports entre Etats producteurs epetrole et companies pétrolières étrangères , thes paris ,1971 , p55.

(2) قرار محكمة التمييز في 18/10/1977، نقلاً عن سلطان عبد الله محمود الجوارى، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، ط 1، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 54.

II. المبحث الثاني

ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

إذا توافقت ارادة اطراف عقد الاستثمار النفطي دون ان يكون هناك مشاكل في اختيار القانون الواجب التطبيق.

على عقود الاستثمار النفطي عندئذ يتم تطبيق القانون الذي اتجهت اليه الارادة النابعة عن توافق الاطراف مما يعني انه لا نزاع في القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي الدولية حال توافق الارادة الا ان الاشكالية تظهر في حالة سكوت الارادة فيرى جانباً من فقه القانون الدولي الخاص بأن لعلاج تلك الإشكالية لا بد من اللجوء إلى القواعد الإسناد الجامدة في التوصل إلى القانون الواجب التطبيق، كالموطن المشترك للمتعاقدين أو الجنسية المشتركة، أو كمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد، وهو الأمر الذي قد نص عليه المشرع العراقي صراحة في القانون المدني العراقي النافذ ، كما يرى جانب اخر من الفقه ان حل هذه الاشكالية يكمن في استخدام ضوابط الاسناد المرنة ، ويرى اتجاه ثالث ان القواعد الموضوعية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي وليس قواعد الاسناد المرنة منها والجامدة^(١) ، مما يلزم البحث عن ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العقود وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين :

II.أ. المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب قواعد الأسناد

الجامدة

تعرف قواعد الاسناد الجامدة بأنها تلك القواعد المتعلقة بالموطن المشترك والجنسية المشتركة للمتعاقدين، ثم قواعد الإسناد المتعلقة بإبرام العقد ومكان تنفيذ العقد للمتعاقدين وسنتناول توضيحها على النحو الآتي:

أولاً: قواعد الإسناد المتعلقة بالموطن المشترك والجنسية المشتركة للمتعاقدين : ولأن الموطن المشترك هو قاعدة إسناد مختلفة عن قانون الجنسية المشتركة فسيتم تقسيم تطبيق

(١) د. طلال ياسين العيسى، "العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٢)، ص ٢٢.

قانون الموطن المشترك للمتعاقدین على عقد الاستثمار النفطي ، ومن ثم سيتم تقسيم قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدین على عقد الاستثمار النفطي:

١- قانون الموطن المشترك للمتعاقدین على عقد الاستثمار النفطي:

يُعرف الموطن في القانون الدولي الخاص على أنه " الرابطة التي تقوم بين الفرد وإقليم دولة ، فهو المكان الذي يرى به الشخص له استمرارية البقاء فيه، ويستقر أو يتخذ منه مركزاً معيناً لمصالحه المختلفة. وفي مجال أعمال قانون الموطن المشترك لجعله القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، فما يراه الباحث إن تطبيق قانون الموطن المشترك لا يصلح لأن يُطبق على عقود الاستثمار النفطي ، وذلك لأنه قد يستوي لأن يكون لأحد الأطراف أكثر من موطن، عدا عن أنه قد يكون الموطن الذي يتخذه أحد الأطراف هو موطن عارض ومؤقت وليس موطن بالمعنى الصحيح^(١).

٢- قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدین في عقد الاستثمار النفطي :

يُعرف قانون الجنسية بأنه القانون الذي يتبعه أطراف العلاقة بجنسياتهم، أما عن الجنسية فهي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها أي رابطة تحدد انتماء الأشخاص إلى بلدانهم، وعليه تسري على الأفراد الأحكام القانونية للدولة التي تتبعها تلك الجنسية مما يعطيه الحقوق ويرتب عليهم واجبات.

يُعد قانون الجنسية ضابط إسناد ممتاز لحالات لمسائل الأحوال الشخصية، وقد يمكن أن يكون جيداً في حله لنزاعات حول العقد الدولي التقليدي إذا ما اشتركت جنسيات الأطراف وذلك لتعزيز الرابطة الوطنية ما بين الفرد وقانون بلده، كما إن المشرع العراقي قد أخذ بمعيار الجنسية كضابط استناد احتياطي للقانون الواجب التطبيق على العقد ما بين الأحياء حالة سكوت الإرادة^(٢)، إلا أن الأمر في العقود الدولية للاستثمار النفطي تأخذ شكلاً مختلفاً ، ويعود ذلك لصعوبة التحقق من جنسية الأفراد وصعوبة التحقق من هويتهم الحقيقية أو تحديد أماكن تواجدهم عدا عن أنه غالباً ما تتم هذه العقود دون أن تتحد جنسية الأطراف، كما إنه قد

(1) Aitchaalapays producteurs de petrole et companies internationaux thelausane , 1977, p76.

(٢) د. احمد السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت ، العدد ، ١٢٥١، (١٩٩٣): ص١٣.

تثار إشكالية التنازع السلبي في الجنسية وهو أن يكون أحد الأطراف يحمل أكثر من جنسية وكل دولة من تلك الدول التي

تتبع لها الجنسية تنص في قوانينها على تبعية الأفراد لها واختصاص قانونها في القانون الواجب التطبيق وفقاً لقانون جنسيتها، هذا ويستوي أن يكون أحد الأطراف عديم الجنسية ويستوي أن تكون الشركة المزودة للنظ من جنسية والأطراف كل واحد منهم من جنسية⁽¹⁾.

ثانياً: قواعد الإسناد المتعلقة بمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد للمتعاقدين

يُقصد بمكان إبرام العقد أي الموقع الذي تم التعاقد فيه، أما مكان تنفيذ العقد هو المكان الذي تتم فيه تبادل الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد، وعليه سنبيين قواعد الإسناد المتعلقة بمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد.

1- مكان إبرام العقد

إن مكان إبرام العقد هو من أفضل قواعد الإسناد التقليدية بحيث إنه يوفر للمتعاقدين الصامته أو الغائبة إرادتهم عن تحديد قانون واجب للتطبيق على العقد فرصة للمعرفة السابقة في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما إنه الاتجاه الذي يراه الباحث أكثر صلة في العقد كون الإرادة للمتعاقدين اتجهت إلى إبرام العقد في دولة معينة وهذا يدل على تسليمهم بالنظام القانوني التابع للدولة التي يتم إبرام العقد فيها وهو من المعايير الأكثر دقة في الأكثر دقة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي⁽²⁾.

2- مكان تنفيذ العقد

يُعتبر مكان التنفيذ أحد أشكال الإسناد المسبق للدولة التي يتم تنفيذ العقد فيها، بيد إنه يُعبر عن مركز الثقل في العلاقة التعاقدية عند سكوت الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي سواء في الاتفاق الصريح أو الضمني.

(1) باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، 1998)، ص 70.

(2) HANDJANT_ Les arbitrages enterles Etats-et les societies> petrolieres , Memoire pour le diplome> d Etudes> superieures de droit public> paris I. 1975, p11.

أما عن مجال تطبيق قانون محل تنفيذ العقد على عقود الاستثمار النفطي فهو يواجه العديد من الانتقادات بناءً على ما يراه الباحث فلا يمكن الأخذ به في شكل مطلق وذلك لأنه من المحتمل أن يكون تنفيذ الالتزام مرتبباً بأكثر من دولة، أو عند تعدد أماكن التنفيذ، كما إنه هناك مشكلة حول إذا ما كان المقصد بالتنفيذ العقد هو تنفيذ مقدم المنتجات النفطية أو الخدمات أم تنفيذ المشتري فكلا الحالتين يُعتد بهم في اعتبارهم تنفيذاً إلا إنه يبقى أكثر صلة بأمر العقد لو تم معالجة تلك الإشكاليات أو عدم التطرق إليها كما إنه يُعبر بنحو أكثر أدق على مركز الثقل ما بين أطراف العقد في العلاقة التعاقدية^(١).

II. ب. المطب الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب قواعد الأسناد المرنة

بعد قصور قواعد الإسناد الجامدة والتي بينها الباحث سابقاً على قدرتها في علاج مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، كونها وضعت أصلاً لتعالج العقد الدولي في حالته التقليدية، أتفق الفقه إلى التطرق لطرق أخرى تعمل في البحث لعلاج تلك الإشكالية، أي الاتجاه إلى ما يسمى الضوابط المرنة والتي يُعبر بها عن الأداء المميز للعقد^(٢).

لتنوع العقود واختلاف إشكالاتها ولمواكبة التطور المستمر في أشكال التعاقد وآلياته كان لا بد والنظر بأفق يتعدى مداها قواعد الإسناد الجامدة والتي كانت قد صلحت لانطباقها على عقود ولم تصلح لعقود أكثر بسبب ثباتها وعدم مراعاتها أشكال العقود والتكييف على أساس ظروفه وطبيعته وليس بإسناد القاعدة التي ستحكمه وتحكم نزاعه مسبقاً، الأمر الذي دعا بالفقه للالتفات نحو إيجاد معيار يعمل على تحقيق التوافق ما بين الاعتبارات القانونية والتجارية التي لا بد ومراعاتها في تحديد القانون الواجب التطبيق بناءً على طبيعة العقد وظروفه وهيكلية تشكيله، بالإضافة إلى أنه يُحقق المرونة والتكافؤ في توفيق الحلول التي

(١) بوسماحة الشيخ ، "تنزع القوانين في علاقات العمل الفردية"، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨)، ص ١٢.

(٢) احمد عبد الحميد عشوش، *قانون النفط*، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩)، ص ١٣.

تتشكل والعقد بل إنه أيضاً في ذات الوقت يصون الأمان القانوني ويحفظ التوازن في علاقات الأشخاص التعاقدية كما ويعمل على احترام توقعاتهم المشروعة وذلك من خلال اعتبار المعيار المميز ومركز الثقل في العقد

فقد عُرف على إنه، الأداء الذي يجيز وصف وتحديد ماهية العقد وتميزه عن غيره من أشكال العقود الأخرى، فهو يقوم على مبدأ تفصيل وتفريغ أحكام العقد والبحث فيها عن الأهمية الواقعية أو العنصر الأكثر صلة وفعالية في العقد، أو بناءً على الالتزام الرئيسي أو بمكان الوفاء بالالتزام أو بمكان الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز ومكان الموطن المعتاد للمدين بالأداء المميز عادة ما يعتبره الفقهاء الرابطة الأكثر صلة بالعقد ليقوم منهج الأداء المميز على أساسها، إذ إنه الأصل مع السماح للقضاة بالخروج عن هذا المعيار والأخذ بالظروف والملابسة والمشكلة لطبيعة العقد من المعايير التي تُشكل وزناً قانونياً في العقد

إن مفاد معيار الأداء المميز تدور حول البحث عن الوظيفة الأساسية في العقد، أي البحث في أداء الأطراف بالعلاقة التعاقدية للتوصل إلى الأداء المميز من خلال أطراف العقد، فهو معيار يعمل بتحديد القانون الواجب التطبيق بالعقد وفقاً لآليات غير ثابتة حيث إن المعتمد في تحديد المعيار الأداء المميز في العقد هو ظروف

العقد وطبيعته ويأخذ على أنه معيار مكان إقامة المدين بالعنصر العقدي الذي تم التوصل على أنه هو عنصر الأداء المميز بالعقد، ولا بد في التوصل للقانون الأكثر صلة والأكثر ارتباطاً في العقد الولوج لنقطتين أساسيتين وهما كما التالي:

١- البحث عن معيار الأداء المميز وتحديده

لنتمكن من الأخذ في معيار الأداء المميز للعقد لا بد والبحث عن ذلك المعيار وتحديده عن غيره، فمعيار الأداء المميز ليس ذاته في كل العقود، وإنما ينصرف في تحديده نحو كل عقد وطبيعته، الأمر الذي هو سبباً في صعوبة توصل القاضي لمعيار الأداء المميز ، فالبحث في طبيعة العقد يلزم بأن يتم من خلال تحليل عناصر العقد تحليلاً وافياً للتوصل إلى الأداء الجوهرية في العقد، كما حال في عقد الاستثمار النفطي الذي يُعتبر أداءً مميزاً فمعيار الأداء

المميز هو الطرف الملزم بتقديم الهبة أو التبرع كونه مدين بالعنصر الجوهري في العقد، وقد يحتمل لأن ينصرف العقد في محله على عناصر متكافئة الثقل وليس منها ما هو مميز⁽¹⁾.
 المدين بالأداء المميز هو الشركة المختصة في هذا المجال أو المصرف لكونهما يُمارسًا أحكام العقد وفقاً لوصفهما المهني، وبمقتضى نشاطهما الوظيفي حيث أن تلك العقود تقسم ما بين طرف (عادي) وطرف (مهني) ورئيس يمارس ذلك العمل باحتراف وانتظام⁽²⁾.

٢- التركيز لمعيار الأداء المميز في النظام القانوني:

لتحديد ماهية الأداء المميز في العقد أهمية بالغة لإيجاد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي لكنه غير كافي دون أن يتم تركيز الأداء الذي تم تعيينه على إنه الأداء المميز الذي يُعتد بكونه أكثر ارتباطاً في القانون الواجب التطبيق والأكثر صلة فيه، والذي هو كان المدين بالأداء الذي تم تحديده على انه الأداء المميز⁽³⁾.
 وما يراه الباحث فيما يخص معيار الأداء المميز بأنه المعيار الأكثر كفاءة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك لما يضيفه من مرونة على تحديد القانون الواجب التطبيق، كما إنه يعمل على مراعاة اعتبارات العدالة بجانب اعتبارات المرونة حيث إنه لا يضع اعتبارات مسبقة التحديد على العقد فهو يعتمد إلى وضع قواعد تتجسد بناءً على طبيعة العقد ليلئم كافة أشكال العقود، بالإضافة إلى أنه يحقق الحماية والأمان القانوني للمتعاقدين بجانب كفالتة واحترامه لتوقعاتهم المشروعة، فهو يقدم حلاً تنصّف بالوضوح والثبات ويتلاءم مع التوقعات المشروعة لأطراف العلاقة التعاقد⁽⁴⁾.

(١) باسم سعيد يونس ، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) حسنين ضياء نوري الموسوي، " الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي"، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، العراق، المجلد الثامن، العدد ١٦، (٢٠١٦): ص ٣٧.

(3) HANJANT(A) > Les arbitrages enter les Etats et les societiees > petrolieres , Memoire pour le diplom>e d Etudes > superieures de > droit public paris I. 1975

(٤) هنية، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، (٢٠٠٢): ص ٣٢.

II.ج. المطلب الثالث القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب القواعد الموضوعية

يقصد بالقواعد الموضوعية تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة المعروضة على القاضي والتي يطبق عليها قانونه الوطني الموضوعي تطبيقاً مباشراً، ودون المرور بقاعدة تنازع القوانين^(١)، وتمتاز بانها قواعد مباشرة لحل للنزاع ، فضلاً عن انها قواعد مفردة الجانب بمعنى اخر انها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة^(٢).

ويمكن ان تعرف ايضاً بأنها مجموعة القواعد المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيمياً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها بحق قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة^(٣).

تتميز القواعد الموضوعية بعدة خصائص تمثل الجانب الايجابي للمنهج الموضوعي بحل النزاع التجاري المتعلق بعقود الاستثمار النفطي ومن ابرز هذه الخصائص أنها قواعد مباشرة، كونها تقدم حلولاً موضوعية مباشرة للمسائل المثارة ولا تميل إلى غيرها من القوانين ، كما تتميز بالفئوية والنوعية، فهي فئوية لأنها تخاطب فئة معينة من الأفراد المتعاملون في التجارة الدولية، وهي قواعد نوعية لأنها تضع حلاً لنوع معين من المشكلات، وهي تلك الناشئة في الأوساط التجارية الدولية كما انها تتميز بكونها قواعد تلقائية النشأة، فهي تعد ذات نمو تلقائي من حيث الصدور والتطبيق، لكونها خرجت من مجتمع معين وفق شروط معينة دون المرور بالقنوات الرسمية لسن القانون وهي تلقائية من حيث التطبيق لان تطبيقها لا

(١) بوسماحة الشيخ، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٢) د. سعد الدين، "العقد الدولي بين التوطين والتدويل"، (رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سة بن بوعلي، السلف، سنة ٢٠٠٧)، ص ٨٧.

(٣) د. رائد صيوان عطوان ، "مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق، العدد ٢٣، (٢٠١٧): ص ١٩.

يحتاج إلى تدخل السلطة اذ يكفل ذلك وفاء المتعاملين بها وكذلك ملائمتها للنزاعات في نطاق التجارة الدولية^(١).

غير ان من اهم الخصائص التي تتميز بها انها قاعدة تجارية دولية، فمن المعلوم ان السبب الرئيسي في ظهور القواعد الموضوعية حالة الضرورة التي استوجبتها حاجات التجارة الدولية، فتطور الحياة الاقتصادية ونمو التجارة الدولية عبر الحدود، ابرز الحاجة إلى حلول موضوعية تلائم معطيات هذه التجارة ، فكانت الحاجة لما بالقانون التجاري الدولي في اطار العقود الدولية ذات العنصر الاجنبي، يعمل على تجنب اختلافات القوانين الوطنية الذي يعيق هذه التجارة^(٢).

القواعد الموضوعية تكون على صورتين فتكون ذات مصدر دولي وذات مصدر وطني ذلك ان بعض التشريعات الوطنية قد وضعت قواعد موضوعية، استجابة الاجازة التجارية است لحاجات ومتطلبات العلاقات الخاصة الدولية في مجال العلاقات التجارية، ويرى البعض ان قواعد القانون الدولي الخاص في شأن تنظيم مركز الاجانب تقدم المثل الواضح لتلك القواعد^(٣).

والقواعد الموضوعية ذات المصدر الدولي نجدها في الاتفاقيات الدولية أو في المبادئ العامة للقانون أو في الاعراف التجارية أو ما يطلق عليه القواعد العرفية وهي مصادر عددها الفقهاء من مصادر قانون التجارة الدولية ، ويختلف دور هذه القواعد في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تبعاً لمصدرها فقد اعتبر جانب من الفقه ان الاتفاقيات الدولية هي مصادر رئيسية لهذه القواعد في حين تكون المبادئ العامة والاعراف التجارية مصادر ثانوية^(٤).

(١) خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق : فرع الملكية الفكرية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٣)، ص ٢٢.
(٢) د. محمد يونس الصائغ ، "انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بغداد ، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، (٢٠١٠): ص ٢٣٥.
(٣) خالد شويرب، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٤) فراس كريم شيعان ، "اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين"، (أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٧)، ص ٢٣.

وعليه فإن القواعد الموضوعية المبينة في الاتفاقيات تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فالقانون الموضوعي يتركز أساساً في الاتفاقيات الدولية لأنها تشكل اللبنة الأساسية في انشاء نظام التجارة متعددة الاطراف وينحصر دور المحكم فيها على التطبيق السليم لنصوص واحكام هذه الاتفاقيات (مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية IRIPS، واتفاقية التجارة في الخدمات GATS واتفاقية مكافحة الاغراق ... تحقيقاً للغاية الأساسية من ابرامها المتمثلة بتحرير التجارة وازالة جميع مظاهر التمييز في التجارة الدولية^(١)).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي نورد أهم النتائج التي والتوصيات الهامة المتعلقة بموضوع الدراسة وعلى النحو الآتي:

اولاً : النتائج

١. يفتقر المشرع العراقي لمفهوم موحد لأستثمار النفطي لسببين اولهما توزع أنشطة الاستثمار المختلفة بين قانون الاستثمار من جهة والقوانين المتعلقة باستغلال الثروة النفطية من جهة اخرى فضلاً عن عدم وجود قانون اتحادي للنفط.
٢. تعطي قواعد القانون الدولي الخاص في قانون الاستثمار الاتحادي والكوردستاني وقانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم التي تمارسها وفقاً لقواعد التحكيم الدولية المعروفة بالرغم من ان قانون القانون الكورديستاني الصادر والنافذ في ٩- آب- ٢٠٠٧ يؤكد احالة النزاعات الى هيئات التحكيم وامكانية تطبيق قواعد اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ إلا أن هذه الاخيرة لم تصبح نافذة بالنسبة للعراق الا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.
٣. لقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة مدى إمكانية تطبيق قاعدة الإسناد التي تحكم العقود الدولية (قانون الإرادة) للتطبيق على عقود الاستثمار النفطي.

(١) د. رائد صيوان ، مصدر سابق، ص ٢٧.

٤. بينت الدراسة أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة. ومن أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة؛ تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار باعتباره قانون محل الإبرام ومكان تنفيذ العقد.

٥. بينت الدراسة عدم وجود مانع من الاتفاق على إخضاع عقود الاستثمار النفطي للمعاهدات الدولية باعتبارها أحد أهم قواعد القانون الدولي العام، ومن التطبيقات المتاحة أيضاً للأطراف تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية مع ضرورة مراعاة خصوصية عقود الاستثمار النفطي.

ثانياً : التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التطورات التي حصلت في مجال الاختصاص التشريعي في تسوية المنازعات التي تحصل في نطاق التجارة الدولية من خلال متابعة الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجالات القانون التجاري والتي تضع قواعد قانونية موضوعية تعالج مسائل وعلاقات التجارة الدولية والتصديق عليها ومن اهمها ما يتعلق بعقود الاستثمار النفطي.

٢. هناك حاجة ملحة إلى وجود نص قانوني صريح ضمن قواعد القانون الدولي الخاص العراقي يسمح للقاضي العراقي بتطبيق القواعد الأمرة العراقية بصرف النظر عن نتيجة تطبيق قاعدة الإسناد حينما ترتبط العلاقة القانونية سواء اكانت تعاقدية ام غير تعاقدية بالنظام القانوني العراقي بشكل وثيق.

٣. الحاجة الى سن قواعد إسناد خاصة تدرج في قانون اتحادي للنفط والغاز أو سن قواعد اسناد تدرج في القانون المدني اكثر انسجاما مع التطورات التشريعية في ميدان المسائل التعاقدية.

قائمة المصادر و المراجع

أ. المراجع العربية

اولاً: الكتب القانونية

- ١-د. سعد علام ، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، الدوحة ، قطر: منظمة الخليج العربي ، ط١ ، ١٩٧٨.
- ٢-د. عبد الحميد الأحذب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل: ط ١ ، ١٩٨٢.
- ٣-د. حسن عطيه الله ، سياده الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية ، دار النهضة العربية: ١٩٧٨.
- ٤-د. احمد عبد الحميد عشوش ، قانون النفط ، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.
- ٥-د. احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، بيروت - لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ٦-د. سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) ، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١-د. باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨ .
- ٢-د. بوسماحة الشيخ ، "تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جبالى اليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٣-د. خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق : فرع الملكية الفكرية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٣.
- ٤-د. سعد الدين، "العقد الدولي بين التوطين والتدويل"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سة بن بو علي، الشلف، سنة ٢٠٠٧ .
- ٥-د. طلال ياسين العيسى، "العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٢.

- ٦-د. فراس كريم شيعان ، "اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين"، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.
- ٧-د. هنية، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث القانونية

- ١-د. أحمد الخريجي، "اشتراك الدول في إدارة الامتياز البترولي"، بحث كان مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، (١٩٦٧).
- ٢-د. احمد السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت ، العدد ، ١٢٥١، (١٩٩٣).
- ٣-د. حسنين ضياء نوري الموسوي، "الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي"، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، العراق، المجلد الثامن ، العدد ١٦، (٢٠١٦).
- ٤-د. رائد صيوان عطوان، "مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق، العدد ٢٣، (٢٠١٧).
- ٥-د. محمد يونس الصائغ، "انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بغداد ، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، (٢٠١٠).

رابعاً: القوانين

- ١- قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧.
- ٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣، لسنة ٢٠٠٦.
- ٣- قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١، لسنة ١٩٨٨.

ب- المراجع الاجنبية

1. Aitchaalapays producteurs de petrole et companies internationaux thelausane , 1977, p76.
2. HANDJANT(A)> Les arbitrages enter lesEtats etles societies> petrolieres , Memoire pour le diplom>e d Etudes> superieures de> droit public paris l. 1975.
3. HANDJANT_ Les arbitrages enterles Etats-et les societies> petrolieres , Memoire pour le diplome> d Etudes> superieures de droit public> paris l. 1975, p11.
4. MustaphLesaspectsdes rapports entre Etatsproducteurs epetrole et companiespétrolières étrangères , thes paris ,1971 , p55.